



الأساس في أصول الفقه

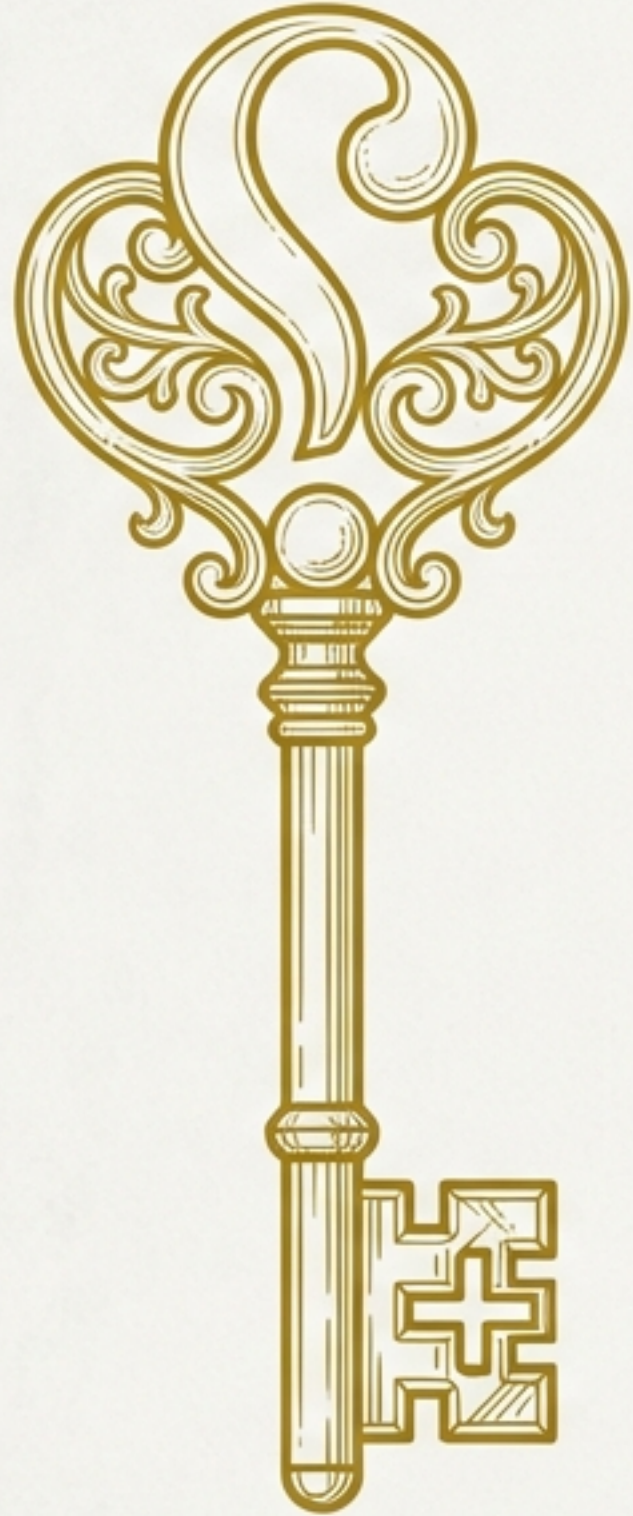
خُلاصةٌ دراسيةٌ لِمَنْهَجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسِينِ الْعَبْدِيِّ

الْعِلْمُ الَّذِي يَمْنَحُ الْفَقِيهَ أَدَوَاتِ الْاسْتِنْبَاطِ

لِمَاذَا نَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ؟

كَيْفَ نَسْتَخْرِجُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ مِنْ مَنَابِعِهَا الْأَصْلِيَّةِ؟

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ "مِفْتَاحُ الْبَصِيرَةِ" وَصَنْدُوقُ الْأَدْوَاتِ الْكَامِلُ لِلْفَقِيهِ.
إِنَّهُ الْمِيزَانُ الَّذِي يَعْصِمُ عَنِ الْخَطَا فِي فَهْمِ النَّصِّ وَاسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ.



خارطة علم الأصول: نظرة شاملة



لَبَنَاتُ الْبِنَاءِ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ



الوجوب

طَلَبُ الْفَعْلِ مَعَ
الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِهِ.



الاستحباب

طَلَبُ الْفَعْلِ بِدُونِ
الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِهِ.



الحُرْمَةُ

طَلَبُ التَّارِكِ مَعَ
الْمَنْعِ مِنَ الْفَعْلِ.



الكراهة

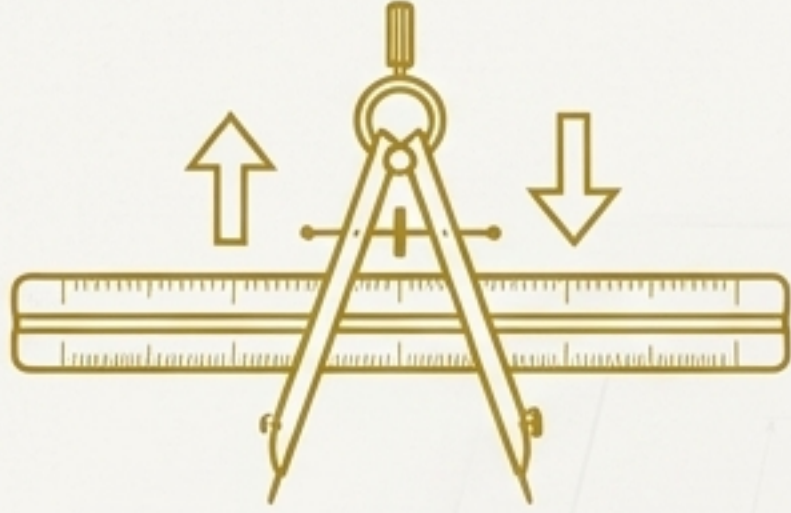
طَلَبُ التَّارِكِ بِدُونِ
الْمَنْعِ مِنَ الْفَعْلِ.



الإباحة

التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفَعْلِ
وَالْتَّارِكِ.

صندوق الأدوات (١): مباحث الألفاظ



الأوامر والنواهي: لفهم الطلب والزجر.



العام والخاص: لتحديد نطاق الحكم.



المطلق والمقيد: لتعيين قيود الموضوع.



المفاهيم: لاستكشاف المدلولات الالتزامية.

تَحْلِيلُ النُّصُوصِ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ

النَّهْيُ

الأصلُ فيه: ظاهرٌ في الحُرْمَةِ.



مثال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾

الأَمْرُ

الأصلُ فيه: ظاهرٌ في الوُجُوبِ.



مثال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

صندوق الأدوات (٢): الأدلة العقلية

المبدأ الأساسي: قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.



نص القاعدة: "كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ الْعَقْلُ حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ".
مثال: العقل يَحْكُمُ بِقُبْحِ الظُّلْمِ، فَالشَّرْعُ يَحْكُمُ بِحُرْمَتِهِ.

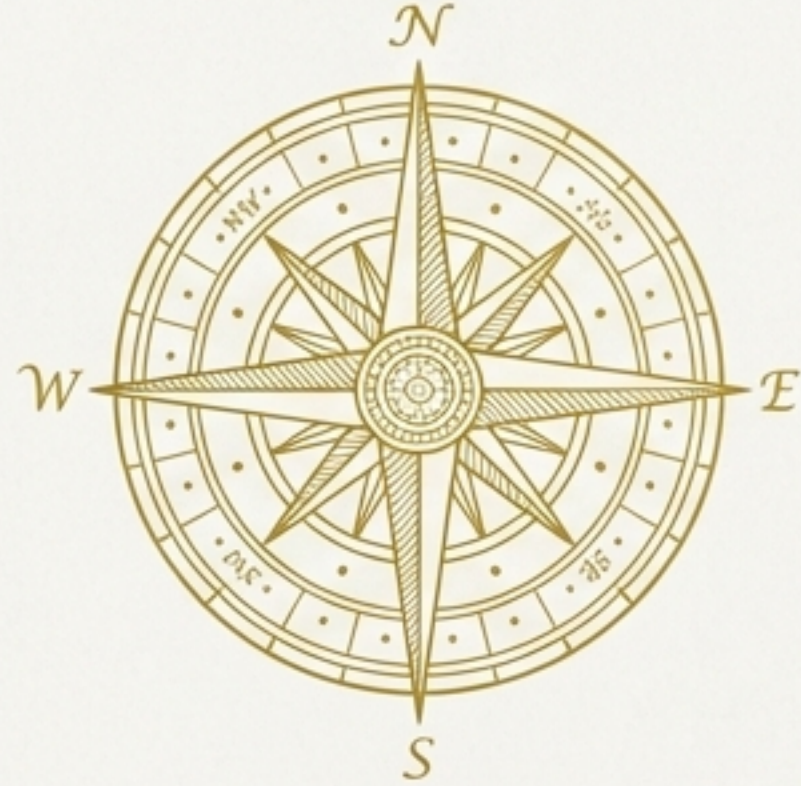
صُندوقُ الأدوات (٣): الأدلةُ الظنيّة



التّعريف: الدليلُ الظنيُّ هو ما يُفيدُ الظنَّ بالحُكمِ الشرعيِّ.
مَنَاطُ الحُجَّة: حُجَّتُهَا لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً، بَلْ تَتَبَتُّ بِـ "التَّعَبُّدِ بِهَا" مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ.
أَبْرَزُ مِصْدَاق: خَبَرُ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ.

شَبَكَةُ الأمان: الأصولُ العَمَلِيَّةُ

وَضِيفَتُهَا: هي "الوَضِيفَةُ العَمَلِيَّةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ فَقْدِ الأَدِلَّةِ" على الحُكْمِ الواقِعِيِّ.

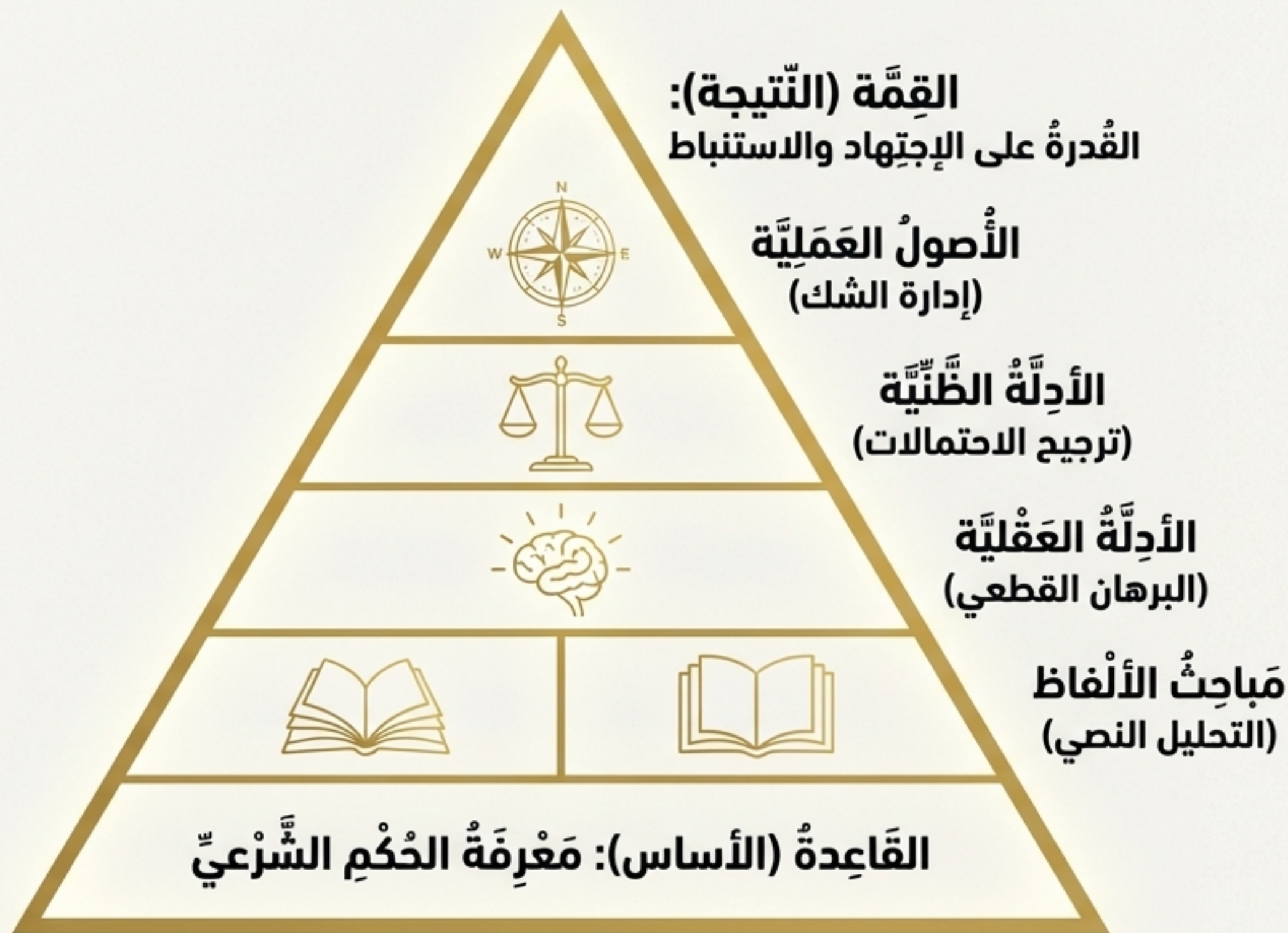


بمثابة: القُطْبَنَاءُ التي تُرْشِدُ الفَقِيهَ في حالة الشكِّ.

أقسامها:

- أصالة البراءة
- أصالة الإختياط
- أصالة التَّخْيِيرِ
- أصالة الإِسْتِصْحَابِ

صُنْدُوقُ أَدَوَاتِ الْفَقِيهِ الْمُتَّكامل



عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ: الْأَسَاسُ الْمَتِينُ لِإِبْنَاءِ الْفَقَاهَةِ.